

## قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017

المنشور على الصفحة 3345 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5460 بتاريخ  
16/5/2017

يسمى هذا القانون (قانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2017) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### الإبلاغ

1. أ. على كل من مقدمي الخدمات الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية في القطاعين العام والخاص التبليغ عن أي حالة عنف أسري واقعة علي فاقد الأهلية أو ناقصها حال علمه أو إبلاغه بها.  
2. يكون التبليغ بموافقة المتضرر إذا كان كامل الأهلية وكان الفعل الواقع عليه يشكل جنحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج. يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

### حماية المبلغين و الشهود

ب. لا يجوز الإفصاح عن هوية مقدمي البلاغ في قضايا العنف الاسري الا اذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك .

## الجهة صاحبة الاختصاص بقضايا العنف الاسري

- **ادارة حماية الاسرة** جاء تأسيس إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام كإدارة شرطية متخصصة في التعامل مع حالات العنف الأسري والاعتداءات الجنسية ضمن منظومة عمل أساسها السرية والخصوصية والتشاركية مع الجهات المختصة ، حيث بادرت مديرية الأمن العام نهاية عام (1997) باستحداث إدارة متخصصة في هذا المجال وكانت البداية في العاصمة عمان، وهي أول إدارة شرطية متخصصة في الشرق ا

أوسط لمعالجة قضايا الأسرة

### كيفية تلقي الإخباريات والشكاوي

- الضحايا مباشرة أو من ذويهم من خلال أقسام الإدارة المنتشرة في كافة أنحاء المملكة.

- المراكز الأمنية الموزعة على كافة أنحاء المملكة.
- الوزارات والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية (منظمات المجتمع المدني) أو أي جهة أخرى تعنى بهذا الموضوع.
- الهاتف المجاني (911) على مدار (24) ساعة.
- الجيران والأقارب والمصادر المختلفة
- 

## حماية الضحايا

- أ. تلتزم إدارة حماية الأسرة بالاستجابة لكل شكوى أو إخبار أو طلب مساعدة أو حماية تتعلق بالعنف الأسري بالسرعة القصوى، وعلى الجهات كافة حال تلقيها أي شكوى أو إخبار عن أي حالة عنف أسري تحويلها إلى إدارة حماية الأسرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ب. عند تلقي إدارة حماية الأسرة أي شكوى أو إخبار أو طلب مساعدة أو حماية تتعلق بالعنف الأسري أو تحويلها إليها من أي جهة وبعد التحقق من واقعة العنف الأسري تتخذ الإجراءات التالية:
1. تسجيل الشكوى أو الإخبار بالتفصيل.
  2. تنظيم المحاضر اللازمة لكل حالة على حده.
  3. نقل المتضرر إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي إذا اقتضت الضرورة ذلك .
  4. نقل المتضرر وبموافقته إلى مكان آمن إذا اقتضت الضرورة ذلك وبالتنسيق مع الوزارة.
  5. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المبلغين والشهود وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

## الاماكن الامنة

### دار الوفاق الاسري دار ايواء اتحاد المرأة الاردنية

## تسوية النزاعات

أ تتولى إدارة حماية الأسرة تسوية النزاع

- في قضايا العنف الأسري في الجرح يمتنع على إدارة حماية الأسرة اجراء التسوية في حال كان الفعل يشكل جنابة وعليها في هذه الحالة إحالته إلى المدعي العام المختص لإجراء المقتضى القانوني.
- شريطة موافقة الطرفين أو من يمثلهما قانوناً على إجراء التسوية وحضور جلساتها على أن تنحصر التسوية في الفعل الجرمي والشكوى المتعلقة به.
- ب. تتولى المحكمة الشرعية المختصة بناء على طلب ادارة حماية الأسرة تعيين من يمثل فاقد الأهلية أو ناقصها في حال تعارضت مصلحة أي منهم مع مصلحة من يمثلها.

## إجراءات تسوية النزاع

تلتزم إدارة حماية الأسرة عند تسوية النزاع بين الأطراف بالإجراءات التالية:  
أ. استدعاء الأطراف وعقد جلسة التسوية وتثبيت ذلك في الملف.

ب. مراعاة وضع الأسرة وظروفها.

ج. تثبيت التسوية الموقعة من أطراف النزاع، وإعداد تقرير بذلك مرفقا به دراسة اجتماعية يعدها الاخصائي الاجتماعي والنفسي.

د. الانتهاء من إجراءات التسوية خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ عقد أول جلسة ولها تمديد هذه المدة لمرة واحدة ولمدة مماثلة إذا كانت إمكانية التسوية متوافرة بعد الاستئناس برأي الأخصائي الاجتماعي والنفسي.

يحال ملف التسوية إلى المحكمة المختصة سواء تمت التسوية أم لم تتم.

ب. للمحكمة المختصة المصادقة على قرار التسوية دون اشتراط حضور الأطراف خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ورود ملف التسوية لقم المحكمة ويكون قرارها بالمصادقة على التسوية قطعياً.

أ. في حال عدم مصادقة المحكمة المختصة على قرار التسوية أو عدم صدور قرار عنها برفض التسوية بقرار معلل تعتبر التسوية مرفوضة.

## العقوبات

أ. للمحكمة المختصة بناء على تقرير الأخصائي الاجتماعي والنفسي اتخاذ أي من التدابير التالية على أن يتم تضمينها في قرار المصادقة على التسوية:

1. إلزام مرتكب العنف الأسري القيام بخدمة للمنفعة العامة لمدة لا تزيد على أربعين ساعة عمل في احد المرافق العامة أو الجمعيات التي يعتمدها الوزير وبموافقة الأطراف.

2. الحظر على مرتكب العنف الأسري ارتياد أي مكان أو محل لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

3. إلحاق أطراف النزاع ببرامج أو جلسات تأهيل نفسي أو اجتماعي تنظمها الوزارة أو أي جمعية أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

ب. يعاقب كل من لا ينفذ أي من التدابير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بشكل كلي أو جزئي، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

ج. تنظم جميع الإجراءات والشؤون المتعلقة بالتدابير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

د. للمحكمة المختصة وبناء على الطلب إعادة النظر في أي من التدابير الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

تتولى إدارة حماية الأسرة متابعة تنفيذ مرتكب العنف الأسري للتدابير المفروضة وتقديم تقريراً بهذا الخصوص إلى المحكمة التي صادقت على قرار التسوية.

## حماية الاطفال

على المدعي العام أو المحكمة المختصة اذا اقتضت الضرورة استخدام التقنية الحديثة إن وجدت، وذلك حماية للمجني عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو الشاهد الحدث في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة، على أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة.

## حماية المتضرر

تصدر المحكمة المختصة حال قناعتها بضرورة حماية المتضرر وأي من أفراد الأسرة وبناء على طلب أي منهما وفي غياب أو حضور مرتكب العنف الأسري أمر حماية يتضمن إلزامه بأي مما يلي:

- أ. عدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو التحريض على التعرض لهما.
- ب. عدم الاقتراب من المكان الذي يقيم فيه المتضرر أو أي من أفراد الأسرة.
- ج. عدم الإضرار بالملكات الشخصية للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة.
- د. تمكين المتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو المفوض من أي منهما دخول البيت الأسري بوجود احد أفراد إدارة حماية الأسرة لأخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط بتسلمها.
- هـ. أي أمر ترى المحكمة ان من شأنه توفير حماية فاعلة للمتضرر أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به.

أ. إذا خالف مرتكب العنف الأسري أمر الحماية المنصوص عليه في المادة (16) من هذا القانون أو أيا من شروطه فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب. إذا اقترنت مخالفة أمر الحماية باستخدام العنف في مواجهة أي من المشمولين به فيعاقب مرتكب العنف الأسري بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وذلك مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر .

ج. إذا تكررت مخالفة أمر الحماية لأكثر من مرتين فيعاقب مرتكب العنف الأسري بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار.

## السرية و الاستعجال

تتمتع جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظر أمام أي جهة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة.

تعقد المحكمة جلساتها في أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت ظروف القضية ذلك.

## الاختصاص

يخصص المجلس القضائي لغايات هذا القانون هيئات قضائية للفصل في قضايا العنف الأسري.

